بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وقف لله تعالى

وقف لله تعالى صاحبه فقط كما ذكر ابن زهر ولكن عفو الله تعالى واسع

كتاب
تصحيح الجاوي لابن المنجى

الحمد لله

وقف
هذا الكتاب على
طلبة العلم عبد الرحمن
ابن يوسف بن علي
البهوتي الحنبلي غفر الله
ولوالديه

وقف لله تعالى صاحبه ووالديه

وشرط الناظر عليه لسع رواق العلم
بجامع الأزهر ومن بخزانة الكتب
بحي سكن سبيل البهوتي الحنبلي
غفر الله له ولوالديه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على توالي نعمه ۝ والشكر على دفع نقمه ۝ والصلاة على افضل رسله محمد
واله وصحبه وسلم وبعد فكتاب الحاوي الصغير في فقه الامام ازلي
عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ۝ تاليف الامام العلامة نجم الدين عبد الغفار
بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني قدس الله روحها ۝ ونور ضريحها ۝
من اعظم الكتب واجلها ونفسها وارفعها واجمعها وافصحها واعجزها ۝
وقد يسر الله تعالى وله المنة بتعليق عليه مهم وجز جامع لاشتاته يذلل صعابه ۝
ويكشف لطلابه نقابه ۝ وقد تحمل ولله الحمد عليه وعلى جميع نعمه ۝ ووقع في غضون
ذلك مواضع خالف فيها الرافعي وبعض النووي فبينتها ۝ ومواضع مطلقة
فقيدتها ۝ ومواضع بلا تصحيح وهي ثلثة ستعلمها كما قد ذكرته ۝ وعزيته
الى مواضعها ومواضع الاكثر على خلافها فوضحتها وغير ذلك من المهمات كبيان
ما وقع فيه مما جزم به الامام فالغزالي وحذف واقتضاه اطلاقه وكذا ما هو راي
غيرنا من الائمة وليس وجها عندنا كما ستعلمه في الايمان والسرقة وكذا
ما جزم به مما نص عليه في القديم وخالفه في الجديد كما ستعلمه في الحج ان شاء
الله تعالى في افراد هذه الاقسام بمصنف مفرد لتقرب مراجعته في اليسر ملة
ويكون لطالبه تكملة وعلى الله اعتمد فيما اعتمد وهو حسبي ونعم الوكيل
واياه ارغب في النفع به انه بيده والقادر عليه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وكنت

كتاب الطهارة الى الوضوء قوله ماطاهر يدخل فيه
ما اذا غلى ما فرشيخ خان وهو ما صحح النواوي في شرح المهذب لكن نقل
الرافعي في الشرح الصغير عن عامة الاصحاب خلافه وقالوا يسمى نجاسا ورشحا
لا ماء على الاطلاق وقال الروياني قال بعض اصحابنا خراسان لفظ النص
يقتضيه قال وهو غير صحيح عندي لان رشح الماء ماء حقيقة وينقض منه بقول
وهذه المسئلة من زوايد الشرح الصغير على الشرح الكبير للرافعي قوله
وكره متشمس فيه امور احدها لا فرق بين الذي قصد تشميسه او يتشمس بنفسه
على الاصح ويخرج بقوله متشمس ثانيها لا فرق بين المتشمس بالذابل الجران
وباقيها على ما صححه الرافعي في الشرح الصغير وصحح النووي في الروضة زوال الكراهة
عند زوالها ثالثها اختار النووي من جهة الدليل انه لا يكره مطلقا ومن الغرايب
الجناية المغربية ان الشافعي رضي الله عنه نص عليه ايضا كما نقله ابن الفركاح في
تعليقه عنه ثم ها هنا امور اخر يهمة موضحة في الشرح فراجعها قوله
منطبع استثنى منه بعضهم انا الذهب والفضة وجزم به في اصل الروضة وقوله
فيها على الاصح ليس عايدا اليه بل الى الاواني المنطبعة والبلاط الحار كما نبه عليه في
وهذا زايد وجها كما ذكره استسقى ان يعود في حق اي انه ان
قد يعطى خلاف الاصح قوله فان النووي في شرح
بعض الاصحاب ان ضابط المتشمس
حكاه الشيخ تقي الدين التوزي في شرحه

فافهم فقد رأيت من غلطه في ذلك وادعى ما ذكره ليس مطابقا للكلام الوافي
نعم الخلاف في المسئلة حكاه ابن الصلاح في مشكله حيث قال عقب قول
الغزالي ولعله لا يجري في الذهب والفضة ليس فيه جزم بالحكم وقد جزم غيره فقال
الجويني يجري فيهما ايضا وقال الصيدلاني لا يجري فيهما وهذا هو عذر القاضي شرف
الدين البارزي رحمه الله حيث قال في تبيينه ويستثنى من المنطبع النقد على الاصح
فلا ينبغي ان يعترض عليه فيه اذن قوله لا سيما لا سيما رجح فيها امورا
احدها ما افهمه كلامه من التنجيس عند الطرح هو ما جزم به الوافي في الشرح الصغير
وقال في الكبير بعد ان ذكر ان ما نشوه غير لا ينجسه قطعا لو اخرج منه وطرح في غيره
أو رد اليه عاد الخلاف وقد رجح منه العفو لا منافاة بينهما فاعلمه ثانيها لو كثرت مسئلة
ما لا يسيل دمها فالاصح من زوايد الروضة والمرجح في الشرح الصغير للرافعي التنجيس
لتغيره بها ثالثها لا يرد على المصنف نجس لا يدركه الطرف فانه موافق لما صححه الرافعي
من التنجيس وان كان النووي صحح عدمه نعم يستثنى مع ما ذكره مسايل آخر الاول
الطاير اذا كان على منفذ نجاسة فانه لا ينجس الماء القليل اذا وقع فيه وخرج حيا
كما صححه الرافعي في شروط الصلاة للمشقة في صيانة الماء بخلاف المستقر فانه ينجسه اذا وقع فيه
قال النووي في شرح المهذب بلا خلاف وليس كذلك فقد حكى فيه الخلاف
في تحقيقه وجعله خلافا قويا والغالب كالطير الثاني اليسير من الشعر حيث نجسناه
قاله الاصحاب كما نقلوه عنهم النووي في باب الاواني من الروضة قال والقلة بالعرف

قلت

قلت وقيل ثلث شعرات حكاه المحاملي وسليم وقيل شعرة وشعرتان حكاه
ابن الصباغ وقال الامام لعله ما يغلب انتثاره مع اعتدال الحال قال
في الروضة والاصح ان الاستثناء لا يختص بشعر الآدمي قلت ولو قطعت شعرة واحدة
اربع قطع فحكمها حكم الشعرة الواحدة على الاصح ذكره الجيلي قال والخلاف مبني
على ما اذا تبددت النجاسة التي لا يعفى عنها على البدن بحيث لا يدرك الطرف احادها
فحكمها حكم ما لا يدرك الطرف او حكم ما يدرك فيه وجهان اصحهما الثاني الثالثة الهرة
اذا اكلت فارة ثم غابت واحتمل ولوغها في ما يطهر فيها ثم ولغت في ما قليل كما ذكره
المصنف في باب الاجتهاد نعم في التذنيب للرافعي ان الاصح في هذه المسئلة عند الاصحاب
التنجيس يعني مطلقا وهو خلاف ما في شرحيه من تصحيح التفصيل قال الغزالي
والاشبه هذا في حيوان لا يعم اختلاطه بالناس قلت قد حكاه المتولي فيما اذا اكل السبع
جيفة ثم غاب واحتمل ولوغه في ما كثير وفي فتاوي ابن الصلاح انه نواه الصبيان كذلك
ايضا وفي فتاوي النووي غير المشهورة عنه رأيتها لحظه ان ايديهم على الطهارة حتى تحقق
نجاستها الرابعة القليل من دخان النجاسة اذا حكمنا بتنجيسه كما جزم به النووي
في اصل الروضة في اخر صلاة الخوف لكنه اطلق العفو ولم يبق على اطلاقه بخصوصه قوله
بتغير لون هذا اذا تغير كله فان تغير بعضه وبقي الباقي صافيا فظاهر المذهب كما قال
الرافعي نجاسة الجميع قال في الشرح الصغير والاقوى انه ينجس المتغير فقط ويطهر
مع الباقي كنجاسة جامدة فيه فان كان دون قلتين نجس والا فطاهر لبعد تنجس البحر بمجاورته

لا حاجة الى التذنيب لاغنى عن التفصيل مع تصحيح

وقال النووي في الروضة انه الاصح وهذا ظاهر كلام المصنف لان قوله بتغير يتناول
الكل الاثري انه اذا تغير بعضه يصح ان يقال ما تغير هذا الماء تغيرا بعضه وكذا قدر به
الرافعي كلام الوجيز وهو ما الفهم صاحب التعليقة للكمار دعليه وادعى ان مفهوم كلام
المصنف التنجيس قوله وطهر بزواله بنفسه او بما ظاهره انه لا يطهر بغير
ما ذكر وليس كذلك في التهذيب انه لو اخذ بعضه حتى زال التغير وكان الباقي
اذا ذاك قلتين انه يطهر ايضا وقال النووي في شرح المهذب انه لا خلاف فيه
قال ويتصور زوال تغير باخذ بعضه بان يكون كثيرا لا يدخله الروح فاذا نقص
دخلته وقصرته وقد يدخل هذا في قول المصنف بماء زيد فيه او نقص منه قوله
والنجاسة المسكر قيل النووي رحمه الله في منهاجه بالمايع ليخرج البنج وغيره من الحشيش
المسكر فانه حرام ليس بنجس ويرد عليه الخمرة اذا انعقدت وفي المصباح الحشيشة
نجسة اذا ثبت انها مسكرة وفي التعليقة ان البنج مخدر غير مسكر وفي فوائد الرحلة
لابن الصلاح حكاية وجه عن صاحب التقريب ان ما كان من النبات سما فانه لا يكون
نجسا وانه رد عليه بنص الشافعي قوله والفضلة يستثنى منها الدم الباقي
على اللحم وعظامه قاله الثعلبي المفسر من اصحابنا قال النووي في شرح المهذب
لما قدر نجاسة الدم لا يستثنى من الدما الا الدم الباقي على اللحم وعظامه قاله الامام
ابو اسحق الثعلبي المفسر من اصحابنا وقال من تعرض له وهو منهم لمشقة الاحتراز منه
ولان الله تعالى لم ينه عن كل دم وانما نهى عن المسفوح خاصة وهو السائل قوله

وما القروح

المعسر فانه يفهم منه ان اعتاق الموسر للجاني نافذ قوله او يمنعه عين ظاهره
الاكتفاء بها وحدها والمنقول انه لابد معها من دينار مثلا او منفعة ملتزمة
في الذمة قبل العقد بيوم او عند انقضاء الشهر او بعده بيوم واقتصر في التعليق
على ذكر الدينار وليس بجيد قوله وولدها اي وعتقت المكاتبة مع ولدها
من زوج او زنا اذا حدث بعدها فاما الموجود حال كتابتها فلا تخفى بخلاف علي ملك
السيد قوله وقبض اي وكان قبض نصيبه فانه يعتق بكتابة المورث الميت
وهذا انما يأتي على الوجه الضعيف وهو صحة القبض وقد صرح الرافعي في شرح
المسئلة الخامسة في الحكم الثاني من الباب الثاني بان صحة العتق في نصيب احد
الشريكين مبني على صحة القبض وصرح قبل ذلك في المسئلة الرابعة من
الباب المذكور بان قبض احد الابنين كقبض احد الشريكين ان كان بغير
الاذن لم يصح وان كان باذنه فقولان اصحهما انه لا وقد صرح المصنف في
اول الباب بانه لا يعتق شيء بقبض احد الشريكين وهو تبع الغزالي في
ذلك فانه قال لا يعتق شيء بقبض احد الشريكين بخلاف مسئلة الابنين وقد
تعقبه الرافعي قوله وان قال عتقت كما ظننت وافتى بعضهم كالطلاق
في كلام الامام استشعر بانه لا يقبل قوله الا بقرينة قال الرافعي وهو قويم
لا باس بالاخذ به لكن قال في الوسيط لا فرق بين قوله انت حر فجئت اباعن
سوال حرية او ابتداء وبين ان يكون متصلا بقبض النجوم او منفصلا لشمول

العذر قوله لان غاب بعد الحلول باذنه حتى يخبر بنجمه وقصر في الايات لم يذكر
رفع السيد الامر الى الحاكم ليفعل كما في الكتاب الى بلد الغايب تبعا للوجيز ولعل
سبب اهمالها الاحالة على ما قدم في موضعه قوله وانظر ليخرج من الخرز
ينظر ايضا في صورة اخرى فاستفدها من الشرح قوله او جن لا ان
وفي ماله فيؤدي القاضي ان رأى كذا فصله براويه تبعا للغزالي قال
الرافعي وعامة الاصحاب اطلقوا القول بان الحاكم يؤدي عنه والتفصيل جيد
لكنه قليل النفع مع قولنا ان السيد وجد له ما لا يستقل باخذه الا ان يقال
ان الحاكم يمنعه من الاخذ والحالة هذه قوله ويؤدي ابنه لو عبر ببعضه كما عبر
في السر لكان اعم قوله ويفدي نفسه وللسيد وان اعتقه وعبد باقل
الامرين فيه امران احدهما مقتضى اطلاقه وجوب اقل الامرين فيما اذا
ادى النجوم فعتق بعد الجناية على السيد وهو وجه والاصح انه الواجب عليه
للسيد ارش الجناية بالغا ما بلغ ثانيهما مقتضاه ايضا وجوب اقل الامرين
وان لم يكن في يده مال وهو احتمال للامام والاثبت سقوط الارش كما قال
الرافعي قوله كما يفهم منه ان المكاتب كتابة فاسدة يجوز له معاملة سيده
وهو ما ذكره الغزالي وشيخه وخالف البغوي في ذلك قال الرافعي
ولعل هذا اقوى ويفهم منه ايضا انه لو عجل النجوم عتق كالصحيحة وهو الاصح
من زوايد الروضة ولم يرجح الرافعي شيئا قوله والاعتياض ان ولاي الاعتياض

فانه لايحصل العتق بالاعتياض عنها وهذا حكم من بصحة الاعتياض في الكتابة الصحيحة
وهو مفهوم كلام الغزالي كما نبه عليه الرافعي والاصح المنع وماعلل بعض الشراح كلام
المصنف عليه هو عين كلامه فراجع ذلك من الشرح والله تعالى الموفق قوله والانفساخ
بالفسخ اي بفسخ السيد اما العبد فقد اختلف فيه كلام الرافعي كما بينته في الشرح
قوله ورد القاضي اي بطلب السيد كما ذكره الرافعي في التهذيب وجزم به في اصل
الروضة وان اطلقه تبعا للوجيز قوله والذكوة هذا اعلم من قوله في قسم الصدقات
صحيحي الكتابة وعلله هنا لاجل ذكره مايفارق الكتابة الفاسدة الصحيحة ثم اعلم
انه اهمل مما يفارقها فيه مسايل اشار الى بعضها في ابوابها وقد ذكرتها في الشرح
فراجعها منه قوله كالتدبير ان مات اي كما يعتق في التدبير الولد الذي اتت به
المدبرة بعد التدبير بموت السيد وهذا هو الاظهر عند الاكثرين كما قاله الرافعي
في شرحيه لكنه صحح في المحرر تبعا للبغوي خلافه قوله ولا يبيعهما اي المستولدة
وولدها وهذا اذا باعهما من اجنبي فان باعهما من نفسها ففي فتاوي القفال
انه يصح على الظاهر لان بيع الرقيق من نفسه اعتاق في الحقيقة وافتى
الرافعي ثم النووي على ذلك قال المصنف رحمه الله هذا
اخر ما تيسر تعليقه كتاب الحاوي نفع الله تعالى به وبامثاله وكان
تعليق مسودة صبيحة يوم الاثنين سابع عشرين رمضان المعظم
واتفق فجاءه مسا يوم الثلثا ثاني عشر شوال كلاهما من سنة ست

وخمسين

من تدبير واتبع حال الذي يوسد الحال على الارض بتقدا
ومنهي خبرا سوكدا ان المملوك اخرته الاصل وطل الاسماسم
الافعال ومن اغبر بالنعت والمفعول له الامتحان نقض الموقف
وكم من امر ماض ظهر عيبه في الاستقبال وبالتمييز تقبس قرائن حال
ومن انصب لخفض القادر لاتوقع له المعاذير ومن قابل اهل
المعرفة بالتنكر دان احق الناس بالتشعر فيس الفعل هذا
التهذيب اذ فاعله لازم لافعال التي اسحاب الحروم
من تعالي وقد فهم من النفي والاثبات حالي وردت اللام على
سبيل الاستعارة فما استشكلتم من تفصيل لحال المقام
واغربتم باثرها كان في ظني حتى استهلني الوجه النبي
شعر مفرد
فما الني لا البد ليته الندا وردت ولكن لطفرت بصدر
فكان وعلم وكاذ ملي حاي ومحرور وسكنت عندكم
نسلتم عن الغطاء اول السدس مسور وطنتكم
جمعا سالما فوجدتم جمع تكسير فتبدل من عندي الالف
بالتحدر بعد ان ضعفت طرف الزمان في هذا المكان
وكل مفعول معه يوهم الاشباه والبيان واذا تبدلت
الظروف نقلت الافعال بالحروف
شعر مفرد
شرطتم امرا ان اقمت لنا معلم فقد صح فعل الشرط والحذف الجر

وخمسين وسبعمايه واتفق بخاز تبييضه مسايوم الاربعا رابع
جمادي الاولى من سنة ثلاث وستين وسبعمايه وزادت على المسودة
زيادات كثيرة نسال الله تعالى الزيادة من فضله انه بيده والقادر عليه
وحسبنا الله ونعم الوكيل الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وكان الفراغ من تعليق هذه النسخة المباركة يوم الاثنين
التاسع من شهر الله المبارك ذي القعدة
سنة سبعة وخمسين وثمانمايه على يد اضعف
عباد الله واحوجه الى رحمة ربه عبد الرحمن
بن حسين ابن ابرهيم العباسي
لطف الله به وبمشايخه وعلمه
ولهم ولوالديه ولجميع
المسلمين
آمين

نهاية المخطوطة